ابن عدي وغيره

البزاق في المسجد من المصلي وغيره ولو لحاجة سيئة اي حرام يعاقب عليه
لانه تقذير للمسجد واستهانة به ودفنه في ارضه ان كانت ترابية او
رملية حسنة مكفرة لذلك وقوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط
كون الفاعل فيه فمن بصق من هو خارج فيه حرام قال ابن ابي جمرة ولم يقل
تغطيته لان التغطية يستمر الضرر بها اذ لا يؤمن ان يقعد غيره عليها فيؤذيه
بخلاف الدفن فانه يفهم التعميق في باطن الارض وخرج بالترابية والرملية
المسجد المبلط والمرخم فدلكها فيه ليس دفنها بل زيادة تقذير قال
القفال والحديث محمول على ما يخرج من الفم او ينزل من الراس اما ما يخرج من
الصدر فنجس فلا يدفن في المسجد قال ابن حجر وهذا على اختياره وينبغي
التفصيل فيما لو خالط البزاق دم فيحرم دفنه فيه واما اذا لم يخالط
فيحل حم طب عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه قال الهيثمي رجال
احمد موثقون انتهى

البصاق في المسجد اي القاؤه في ارضه او جدره او حوضه وان كان
البصاق خارجه خطيئة بالهمز فعيلة وربما اسقطت الهمزة وشددت الياء
اي اثم وكفارتها اي اذا ارتكبت تلك الخطيئة فكفارتها دفنها اي سترها
وهو البصاق في تراب المسجد ان كان ذا تراب والا تعين اخراجه منه كان باخذه
بنحو عود ولم يقل تغطيتها بالماء وظاهره انه خطيئة وان اراد دفنه وقيد
عياض بما لو لم يرد دفنه ورده النووي رحمه الله تعالى ق د ت في الصلاة عن
انس ابن مالك

البضع بكسر الباء وفتحها ما بين الثلاث من الآحاد الى التسع قاله في
تفسير قوله تعالى في بضع سنين طب وابن مردويه في تفسيره وكذا الديلمي
عن نيار بكسر النون وفتح التحتية ابن مكرم بضم الميم وسكون الكاف
وفتح الراء الاسلمي له صحبة ورواية وهو احد من دفن عثمان ليلا وعاش الى اول
خلافة معوية قال الهيثمي فيه ابرهيم ابن عبد الله بن خالد المصيصي وهو متروك

البطن اي الموت بداء البطن بنحو استسقا وذات جنب والغرق اي
الموت بالغرق في الماء مع عدم ترك التحرز شهادة اي الميت بهما من شهداء
الآخرة طس عن ابن عمرو رضي الله تعالى عنه قال الهيثمي رجال الصحيح

البطيخ اي اكله قبل اكل الطعام يغسل البطن اي المعدة والامعاء
وما هنالك غسلا مصدر مؤكد للغسل ويذهب بالداء اي الذي في
البطن اصلا اي استئصالا اي قاطعا له من اصله والمراد الاصفر لانه
المعهود عندهم وقول ابن القيم المراد الاخضر قال الحافظ العراقي فيه
نظر ابن عساكر في التاريخ عن بعض عمات النبي صلى الله عليه وسلم ورواه

عنه

عنه الطبراني ايضا وعنه ومن طريقه خرجه ابن عساكر ثم قال اخطا فيه الطبراني
في موضعين احدهما انه اسقط والد الفضل ابن صالح بينه وبين ابي الحماز
الثاني انه صحف اسم جده فقال بشير وانما هو بسر انتهى وقال ابن
عساكر شاذ بل لا يصح اصلا اذ فيه مع شذوذه احمد بن يعقوب ابن عبد
الجبار الجرجاني قال الهيثمي روى احاديث موضوعة لا يستحل رواية
شيء منها ومنها هذا الخبر وقال الحاكم ابو احمد هذا يضع الحديث كان يشتغل
وتصحيفه انتهى

البغايا جمع بغي بالتشديد وهي الفاجرة التي تبغي للرجال اللاتي
ينكحن انفسهن بغير بينة اي شهود فالنكاح بدونهم باطل عند الشافعي
رضي الله عنه والحنفي ومن لم يشترط الشهود اوله بان المراد بالبينة
ما به يتبين النكاح من الولي وكيف ما كان فهو تشبيه فتسميتهن بالبغايا
زجر وتغليظ ت في النكاح عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال لم يرفعه
غير عبد الاعلى ووقفه مرة والوقف اصح انتهى وقال الذهبي عبد الاعلى
ثقة انتهى

البقرة ومثلها الثور تجزئ عن سبعة في الاضاحي والجزور من الابل
خاصة تطلق على الذكر والانثى من الجزر القطع تجزئ عن سبعة قال ابن العربي
قال بهذا الحديث جميع العلماء الا مالك وليس لهذا الحديث قادح ولا يرد
القياس انتهى فيصح الاشتراك في التضحية بكل من ذينك واجبا او تطوعا
سواء كانوا كلهم متقربين او اراد بعضهم القربة وبعضهم اللحم كما اقتضاه
اطلاق خبر قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز للمتقربين لا لغيرهم
حم د في الاضاحي عن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه وظاهره انه لم يخرجه
من الستة غيره وليس كذلك وهم بل خرجه مسلم في المناسك والنسائي
وابن ماجه في الاضاحي عن جابر ايضا ولفظهم البقرة عن سبعة والجزور عن
سبعة وفي مسلم نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البقرة
عن سبعة والبدنة عن سبعة

البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة اي يجزئ كل واحد منهما عن سبعة
فلو ضحى ببقرة او جزور كان الزائد على السبع تطوعا يصرف الى انواع
التطوع ان شاء وقوله في الاضاحي يريد ان الكلام في الاضحية
وفي رواية للترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان المصطفى صلى الله
عليه وسلم نحر البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة ثم قال اسحق
ولا اظن غيره طب عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ومن غريب ان الحديث
اذا كان في احد الصحيحين لا يعزى لغيره فاقتصار المصنف عن ذينك
من صنيع الطبراني مما اراه الا ذهل عنه

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1